

ذكره **ق** من كلام المؤلف شامل لمن نومي مجاورة أيام واحد ولكن
 نومي مجاورة أيام تتبع فيه **ج** والنارح مع ان سنة اكله الاعتكاف
 فيمن نومي مجاورة يوم انه لا يلزمه اتمامه بالدخول فيه ومقتضى
 كلام الموافق ان الخلاف انما هو فيمن نومي مجاورة ايام زايده في
 شرحه وهو الذي يجب حل كلام المؤلف عليه **ص** والنيات سهل فقد
 صوم به مطلقا **ش** هذا معطوف على ما قبله وهو يوم من قوله
 ولزم يوم اي ولزم من تدران بصوم بساحل اي بتفريغ الانتشار
 كسفلان وديماط وانما سمي ساكورا ساحلا لان الغالب ان يكون
 الشرع على شاطئ البحر واخرى في لزوم الاتيان الي احد المساجد
 الثلاثة لتدريس صوم بها وسوا كان الصوم الذي تدرسه بها فها
 او قللا ومثل الصوم الصلاة كما ذكره بن عمر والشاذلي في كفاية
 الطالب وتحقيق المباني **ص** والمساجد الثلاثة فقط لتأخر كون
 بها والافيه **ش** هو معطوف على ساحل البحر واي ولزم اتيان
 المساجد التي مبني ان من تدران فيعتكف في احد المساجد الثلاثة
 مسجد مكة والمدنية وبيت المقدس لزمه ان ياتيه **و** اثار قوله
 فقط اليه ان هذا الحكم خاصي بها لا يتقدي الي غيرها فلا ياتي
 السوا حل لتدريسكوف ويبتكف بموضعه لان الصوم لا يمنع الجهاد
 والمرس والاعتكاف يمنع ذلك وظاهر كلام المؤلف لزوم الاتيان
 لاحد المساجد الثلاثة للاعتكاف ولو كان الموضع الذي هو فيه
 افضل لكن كان بالمدينة فتدرا الاعتكاف بمسجد بيت المقدس او مكة
 قال النارج ويبيني ان لا ياتي من الفاضل الي المفضل كما قال
 اصحابنا في نادر الصلاة اذ لا يفتي بينها انتهى والحاصل ان التدو
 الا ما صوم او صلوة او اعتكاف والمحل الذي فيه عينه لقطعها بالامد
 المساجد

المساجد الثلاثة واما ساحل من السواحل واما غير ذلك فان كان
 المحل احد المساجد الثلاثة لزمه ان يفعل فيه ما تدرسه فيه وهل
 الا ان يكون محل التدريس افضل خلاف فيعمله محل التدريس فيعمله فيما
 تدرسه فيه ولو كان محل التدريس افضل خلاف ياتي في بحث التدريس
 وان كان ساحلا لزمه ان يفعل فيه الصوم والصلاة لا الاعتكاف
 فيعمله بموضعه وان كان غير ما ذكر فان بعد فانه يفعل ما تدرسه
 سواء بموضع تدرسه وان كان صوما فها كذلك او يفعل بموضعه وهو
 الصلاة فتدريس قولان وان كان صوما فها كذلك او يفعل بموضعه وهو
 المتبادر من كلام **ج** وما تكلم على شروط الاعتكاف واركانه
 ومسنداته شرعي في مكرهات من تجازاته من منه وبانته **قال**
ص وكره اكله خارج المسجد **ش** اي وكره للمنتكف ان ياكل خارج
 المسجد اي بين يديه بل ياكل فيه وفي رحابه او في المئذنة وينقل عليه
 فان خرج من ذلك بطل اعتكافه قاله الباجي لانه شبي في غير
 عمل الاعتكاف **ص** واعتكافه غير مكفي **ش** يعني انه يكره للاسنان
 ان يعتكف غير مكفي حتى لا يخرج الحاجة الانسان من بول
 وغايط **ص** ودخوله منزله وان لغايط **ش** يعني انه يكره للمنتكف
 ان يدخل منزله الساكن فيه اي الذي فيه اهله لقننا حاجته
 البول او الغايط مخافة ان يستنفلهم عن اعتكافه نعم ان كان
 منزله خاليا عن اهله او كان اهله في علو المنزل ودخل هو في
 اسنله فلا كراهة حينئذ والملا باهله ووجهه ولا ياتي بتقليل
 الكراهة باذله جواز مجي زوجته اليه والكلماحه وحدها لان
 المسجد وازرع والارض في المنزل **ص** واستناله يعلم وكتابة وان
 مصحفا ان كثر **ش** يعني انه يكره للمنتكف ان يستنفل بالعلم نقلها

Copy righted by University